ومنه قل هو الله احد في احد القولين وبمعنى الواحد كقولنا ما في الدار احد اي
من يصلح للخطاب والاحد المطلق لا يتكثر ولا يشترك مع شيء ولا ينقسم اصلا
فليس له اعراض قائمة من الكيفيات والكميات والاين والاوضاع وامثالها
ولا يجانسه نوع ولا يماثله فرد ولا يتجزى ولا ينقسم لا حسا ولا عقلا فليس
اجزاء خارجية كالاجسام المختلفة الطبايع او الاجزاء التي لا تتجزى والاجسام
الصغيرة الصلبة والهيولى والصورة على الاقوال المختلفة والمذاهب المتفرقة والاذهان
كالجنس والفصل والاحد بهذا المعنى لا يطلق الا على فرد بسيط غير مشارك
ومشابه ومماثل لشيء من الاشياء وهو الله سبحانه والاحد اسم بني
لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم بني لمفتتح العدد وهمزته اما اصلية
واما منقلبة عن الواو على تقدير ان يكون اصله وحد وعلى كل من الوجهين
يراد بالاحد ما يكون واحدا من جميع الوجوه لان الاحدية هي البساطة
الصرفة عن جميع انحاء التعدد عدديا او تركيبيا او تحليليا فاستهلاك
الكثرة النسبية الوجودية في احدية الذات ولهذا رجح على الواحد
في مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة
العينية وان كانت منتفية في الواحدية الا ان الكثرة النسبية متعلقة
فيها ولا يستعمل احد واحدا الا في النفي او مضافين نحو احدهم واحديهن
ولا يستعمل واحد وواحدة في النفي الا قليلا واتى باحد الاحد اي بالامر
المنكر العظيم فان الامر المتفاقم احدى الاحد ويقال ايضا احدى من سبع
الاحساس هو ادراك الشيء مكتنفا بالعوارض الغريبة واللواحق المادية
مع حضور المادة ونسبة خاصة بينها وبين المدرك وهو اول ادراك
يتعلق بالجزئي المادي ثم التخيل مع غيبتها والنفس بالقوة الوهمية ينتزع
معنى جزئيا ليس من شانه ان يدرك بالحس الظاهر وبالقوة المتصرفة
ينتزع امرا كليا يصير معقولا والاحساس للحواس الظاهرة كما ان الادراك
للحس المشترك او العقل والفعل الماخوذ من الحواس رباعي كقوله تعالى
فلما احس عيسى وحس الثلاثي له معان ثلثة حسه قتله نحو اذ تحسونهم
باذنه او مسحه او القى عليه الحجارة المحماة لينضج فهذه الثلاثة يقال فيها
للمفعول محسوس واما المفعول من الحواس فمحس وجمعها محسات لا محسوسات
والاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو
الوجدانيات والمتكلمون انكروا الحواس الباطنة وهي الحس المشترك والخيال
والواهمة والحافظة والمتخيلة لابتنائها على اصول الفلاسفة في نفي الفاعل
المختار والقول بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد صرح المحققون من متاخري

الحكماء

الاحساس

الحكماء بان القوى الجسمانية الات للاحساس وادراك الجزئيات والمدرك
هو النفس وبعض المتكلمين من الماتريدية والاشاعرة ثبت الحواس الباطنة
واستدل بانه يحصل عقيب صرفها الادراكات الحسية ولو اصابت واحدة
منها آفة اختل ذلك الفعل كالحواس الظاهرة وقال اثبات ذلك
انما يخالف الشرع لو جعلت مؤثرة في تلك الفعال وفاعلة لهاتيك
الاثار ولو جعلت آلات الاحساس وادراك الجزئيات والمدرك
هو النفس كما ذهب اليه متاخرو الفلاسفة فلا مخالفة فيه ومن الناس
من يقول للنفس حاسة سادسة يدرك بها عوارض النفس كالجوع والعطش
والشبع والاصح ما عليه العامة وهو الخمس اذ كل من الخمس يحصل علم مخصوص به
باستعمال آلة مخصوصة به واما ما يدرك به عوارض النفس فيخلق الله تعالى
في الحيوان بدون اختياره اذا وجد شرطه ثم ان مثبتي الحواس الباطنة لا يسمون
عقليا الا المعاني الكلية ولا وهميا الا المعاني الجزئية ولا خياليا الا الصور
المحسوسات ومقالة ارباب البلاغة ليست على وفق مقالتهم فانهم عدوا
الاتحاد والتماثل والتضايف عقلية سواء كانت كلية او جزئية وعدوا شبه
التماثل والتضاد وشبهه وهمية سواء كانت كلية او جزئية وسواء كانت
بين المحسوسات او بين المعاني وعدوا تقارن الامرين مطلقا فاي قوت كان
بسبب غير ما ذكر خياليا كما تقرر في فنه الاحسان هو فعل ما ينفع غيره بحيث
يصير الغير حسنا كاطعام الجايع او يصير الفاعل به حسنا بنفسه فعلى الاول
الهمزة في احسن للتعدية وعلى الثاني للصيرورة يقال احسن الرجل اذا صار حسنا
او دخل في شيء حسن واحسن يتعدى بالى وباللام ويتعدى بالباء ايضا
ولطف يتعدى باللام يقال لطف الله له كنصر اي اوصل اليه مراده بلطف
ان ربي لطيف لما يشاء وبالباء ايضا الله لطيف بعباده والاحسان
اعم من الانعام والرحمة اعم من اللطف والافضال اعم من الانعام والجود
وقيل هو اخص منهما لان الافضال اعطاء بعوض وهما عبارتان عن مطلق
الاعطاء والكرم ان كان بمال فهو الجود وان كان بكف ضرر مع القدرة
عليه فهو العفو وان كان ببذل النفس فهو الشجاعة واحسنت بالخطاب انما
يقال لمن قل صوابه كما يحكى ان محمد بن الحسن سال عن ابي حنيفة في حال
صغره عمن قال لا اكلمك ثلاث مرات متعاقبة فقال الامام ثم ماذا قبلتم
محمد ثم قال يا شيخ انظر حسنا فنكس الامام راسه ثم رفع فقال حنث مرتين فقال
محمد احسنت فقال الامام لا ادري اي قوليه اوجع لي انظر حسنا او احسنت فان احسنت
انما يقال لمن قل صوابه الاحصار هو شرعا ان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين

الاحسان

الاحصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)